

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1120 - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزهري حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل

بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال قال ي لعن رسول الله A المحل والمحلل له .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح و أبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان وقد روي هذا الحديث عن النبي A من غير وجه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي

من الفقهاء قول وهو وغيرهم عمرو بن عبد الله و عفان بن عثمان و الخطاب بن عمر منهم A

التابعين وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قال وسمعت

الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهذا وقال ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول

أصحاب الرأي قال جارود قال وكيع وقال سفيان إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها ثم بدى له

أنه يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد K صحيح